

قرار مجلس المنافسة عدد 82/ق/2024 صادر في 19 من ذي
الحجة 1445 (26 يونيو 2024) المتعلق بتولي شركة «GAP
«General Atlantic التابعة لمجموعة Arthur Holdco L.P.»
«GA) المراقبة الحصرية لشركة «Actis Holdings S.à r.l.»
عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن
أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي،
بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد عبد الاله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 13 يناير 2024، ينص على شروط تولى شركة «GAP Arthur Holdco L.P.» التابعة لمجموعة «General Atlantic (GA)» المراقبة الحصرية لشركة «Actis Holdings S.à r.l.» عبر اقتناء نسبة 100% من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛ وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «GAP Arthur Holdco L.P.» التابعة لمجموعة «General Atlantic (GA)» المراقبة الحصرية لشركة «Actis Holdings S.à r.l.» عبر اقتناء 100% من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به ، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 35Bis/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 2 ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024)، المتعلق بتولي شركة «GAP Arthur Holdco L.P.» التابعة لمجموعة «General Atlantic (GA)» المراقبة الحصرية لشركة «Actis Holdings S.à r.l.» عبر اقتناء 100% من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة رقم 2024/062 بتاريخ 2 ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) والقاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 8 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024) ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهات المبلغة أن مشروع التركيز سيمكن من خلق عرض استثماري متنوع وخلق حلول للاستثمار لفائدة المستثمرين ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما سوق التعليم العالي الخصوصي وسوق الفنادق (فندق 4 نجوم فما فوق)، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هاتين السوقين مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هاتين الأسواق، فإن تحديد السوق المرجعية بالنسبة لسوق الفنادق يكون على المستوى المحلي (الدار البيضاء) وبالنسبة لسوق التعليم العالي الخاص يكون على المستوى الوطني، إلا أنه ونظرا لكون هاتين السوقين المرجعيتين لن تتأثرا بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المعنيتين بالعملية، نظرا لغياب أي تداخل ما بين أنشطة «General Atlantic (GA)» و «Actis Holdings S.à r.l.» طرفي عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوقين المعنيتين، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لخصص السوق للأطراف من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها أو من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية : «GAP Arthur Holdco L.P»** هي شركة توصية بسيطة خاضعة للقانون الأمريكي تم بتاريخ 9 يناير 2024 والمسجلة لدى أمانة ولاية Delaware تحت عدد 2906196 والكائن مقرها بـ (Delaware) 1521 Concord Pike, Suite 201، (Wilmington) 19803 بالولايات المتحدة الأمريكية. كما أن «GAP Arthur Holdco» التي تمتلكها بصفة غير مباشرة «General Atlantic Partners, L.P»، هي شركة توصية بسيطة خاضعة للقانون الأمريكي مسجلة لدى أمانة ولاية دلاوير تحت عدد 6013055 والكائن مقرها بـ 1521 Concord Pike 19803 Wilmington (Delaware)، Suite 201، بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي تابعة لمجموعة صندوق الاستثمار «General Atlantic (GA)» الناشط في قطاعات: الخدمات المالية، الصحة، التكنولوجيا، المناخ، علوم الحياة والاستهلاك. وتراقب مجموعة «GA» بصفة غير مباشرة عدد من شركات المحفظة التي وعلى الرغم من كونها لا تتوفر على تمثيلية بالمغرب، إلا أنها تحقق به رقم معاملات وذلك في القطاعات التالية: الطباعة الإلكترونية، الألعاب على الإنترنت، ملابس الرياضة عبر الإنترنت، خدمات وساطة التأمين، حجز الرحلات عبر الإنترنت وسوق المنتجات الرقمية ؛

- **الجهة المستهدفة : «ACTIS HOLDINGS SARL»** وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة لقانون لكسمبرغ تم إنشاؤها سنة 2013، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 15 Boulevard FW Raifeisen, L-2411 Luxembourg, Grand-Duché de Luxembourg والمسجلة بالسجل التجاري تحت عدد B178443 والناشطة في مجال البنية التحتية الطاقية، البنية التحتية الرقمية، الأسهم الخاصة. أما بالمغرب، فتتنشط شركة «ACTIS HOLDINGS SARL» في سوقي التعليم العالي الخصوصي والفندقة (فندق 4 نجوم فما فوق) عن طريق شركات المحفظة «Honoris United Universities (EMSI, EAPC, Mundiapolis)» و «Marriott Casablanca» ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير عمودي وتكتلي سلبي على المنافسة لكون حصص سوق الشركات التي تمتلكها شركة «Actis» جد ضئيلة، حيث تتراوح حصتها في سوق التعليم العالي الخاص ما بين 0 و10% وحصتها في سوق الفنادق ما بين 0 و5%. وبالتالي، فإنجاز هذه العملية ليس من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعيدة للسوقين المرجعيتين كما أن أطراف العملية ليس لها القدرة والمصلحة لإغلاق السوق أمام المنافسين والزبناء، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلصت مصالح التحقيق للمجلس إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوقين المرجعيتين أو في جزء مهم منهما؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 35Bis/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 2 ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «GAP Arthur Holdco L.P» التابعة لمجموعة «General Atlantic (GA) المراقبة الحصرية لشركة «Actis Holdings S.à r.l.» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه، بتاريخ 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024)، بحضور السيد حسن أبو عبد المجيد رئيساً للجلسة، والسيدان: عادل هدان و بوعزة خراطي، أعضاء.

الإمضاءات:

حسن أبو عبد المجيد.

بوعزة خراطي.

عادل هدان.